

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن جواز استخدام بعض الموظفين المسرحين في وزارة التربية والتعليم

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛
وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز لوزارة الخزانة استخدام كل من الموظفين السابقين لوزارة التربية والتعليم الواردة أسماؤهم فيما يلى والمسرحين وفق أحكام المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته وذلك بطريق التعاقد أو الوكالة :

الدرجة	المرتبة	الاسم والكنية
٣	٩	هايل أبو عسلى
٣	٧	مالك عبد الله جبور
٢	٩	مهدي المهدي الحميدى
٢	٧	بهاء الحاجة
٣	٦	رداح أناسى
٣	٧	ميخائيل خليل برهوم
١	٨	تيسير منصور المحاميد
١	٩	عبد الحبيب سيوف
١	٧	ممدوح المصرى
٣	٧	فوزات أبو عسلى

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم تنفيذه ما

صدر في ١٢/١٢/١٩٦٠

محمد عبد الحكيم على عامر

مادة ٢ - يتولى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى إدارة البنك في الحدود المبينة في القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما . وعليه أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام ذلك القانون سواء منفردا أو بالاشتراك مع مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى أو مع الجهات المختصة بحسب الحال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٩ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى من :
الأستاذ محمد أبو شادى ، رئيسا للمجلس وعضوا متديبا .

أعضاء {
(١) الأستاذ حلمى بطرس بولس
(٢) الدكتور عزت سلامة
(٣) الدكتور حامد سليم
(٤) الدكتور أحمد أبو اسماعيل
(٥) الأستاذ محمد حسن الأيارى

مادة ٢ - يتولى مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى إدارة البنك في الحدود المبينة في القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما . وعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام ذلك القانون سواء منفردا أو بالاشتراك مع مجلس إدارة البنك المركزى المصرى أو مع الجهات المختصة بحسب الحال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر